

5596 - حكم الوضوء بعد الحدث الأصغر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجب الوضوء بعد كل استنجاء من الحدث الاصغر؟ يجب الوضوء للصلاة. او لمس المصحف. او للطواف اذا كان في مكة اما اذا احدث حدث وليس في نية الصلاة ما عليه وضوء. لو احدثنا الظحى بولا او غائطا او ريحا ما عليه وضوء - [00:00:00](#) لكن اذا حضرت الظهر يتوضأ او احدث بعد الظهر ليس عليه وضوء. فاذا جاء وقت العصر توطأ الاصل وهكذا. الوضوء لموجباته للصلاة او لمس المصحف او للطواف او النوم اذا اراد ينام يتطهر يتوضأ حتى ينام على طهارة هذا هو المشروع. اما كون اهله -

[00:00:20](#)

يحدث الضحى ما يلزمه الوضوء. يستنجي من الوضوء والغائط ويكفي. او بعد الظهر يستنجب ويكفي. فاذا حضرت الصلاة توطأ. هم

- [00:00:40](#)